اصلا فاحتيط له بتثبيته بمحله قطعا وهنا باق على
تبعيته المثبتة فلم يشترط فيه ذلك كما في كعصابة عمتها
لنحو جرح خشي من ازالتها فمسح ثم تيمم عند الشيخ وعند
م ر يكفي المسح للمشقة الشديدة وان لم يتيمم ولا
اعادة الا ان كان تحتها نجس لا يعفى عنه فان سجد على
متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته او كمه
الطويل لانه كالمنفصل فعد مصلى له ولذا فرعه على
ما قبله فان تحرك بها في جزء من صلاته وعلم امتناع
ذلك وتعمده بطلت صلاته والا فسجوده فيعيده
وهل المضر التحرك بالفعل اي او لو بالقوة كان صلى قاعدا
فسجد على ما لم يتحرك به ح ولو صلى قائما لتحرك جرى
الشيخ على الاول تبعا لافتاء شيخه لانه ح كيده
م ر على الثاني تبعا لافتاء والده لانه كالجزء منه
ولو سجد على شيء بيده لا كمه وكنعفه صح وان التصق
بجبهته وارتفع به لانه عند سجوده غير متحرك بحركته
لكن يجب ازالته عند سجود اخر لئلا يتحرك بحركته لانه
غير محمول له وانما لم يفصلوا في ملاقات النجس كما هنا
لان اجتنابه وجب لاجل التعظيم وذلك يناسبه وهنا
المعتبر كون ما يسجد عليه مستقرا كما افاده خبر مكن
جبهتك ومع التحرك لا استقرار ولا يجب وضع يديه اي
بطنهما وقدميه اي بطون اصابعهما في سجوده
في الاظهر لان المقصود بالوضع الجبهة لافرادها في
الخبر بالذكر ولان غيرها لو وجب وضعه لوجب الايماء به

فالحاصل انهم لم يفصلوا في النجس [illegible] للتعظيم ع

متن
وركبتيه

عنه

عند العجز ويتصور رفع جميعها كان صلى على حجرين
بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها
قلت الاظهر وجوبه طمأنينة في آن واحد مع الجبهة
والله اعلم لخبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد
الجبهة وهذه الستة متفق عليه ويكفي وان اكره وضع
جزء من بطن كل كف او اصابعه ومن ركبتيه ومن بطن
اصابع رجليه كالجبهة لا الحرف واطراف الاصابع
وظهرها وسن التحامل عليه ورفع يديه اذا رفع
جبهته لخبر ابي داود ان اليدان يسجدان كما تسجد الجبهة
فاذا سجد احدكم فليضعهما واذا رفع فليرفعهما وكشف
غير الركبتين ويكره لهما وسن وضع الانف للخلاف
في وجوبه ولتصريح الخبر به ولذا اعتبر ويسقط فرض
ما تعذر وضعه لقطع او غيره كان قطعت يده من
زنده او اصابع رجله لفوات محله ولو خلق لانسان
واربع ايد واربع ارجل فهل يجب وضع بعضها
من الجبهتين وما بعدهما او يفصل بين الاصلي وغيره
قال م ر افتى الوالد رحمه الله تعالى بان الزائد ان عرف
لا عبرة به والا كفى اي وان لم يعرف زائد بان علم
اصالتها كفى في الخروج عن عهدة الوجوب وضع
[illegible] احدى الجبهتين ويدين
وركبتين واصابع رجلين انتهى وللشيخ هنا تنبيه
في بيان حد الركبة وحاصله انها من اول المنحدر عن اخر
الفخذ الى اول اعلى الساق ولعل هذا انظر الموجود
في القاموس مفصل ما بين اطراف الفخذ واعالي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1